رفع الباس

ودفع الإلتباس

عن

حكم التابوت والإلباس

جمع وتأليف

عبد القادر الجيلاني بن سالم الخرد
الحسيني . العلوي . التريمي
عفا الله عنه

دار المهاجر للنشر والتوزيع
الطبعة الأولى ١٤١٥

رفع البأس
ودفع الإلتباس
عن
حكم التابوت والإلباس

جمع وتأليف

عبد القادر الجيلاني بن سالم الخرد

الحسيني - العلوي - التريمي

عفا الله عنه

الطبعة الأولى

دار المهاجر للنشر والتوزيع

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

الإهـــــداء

إلى الأخـوان (المتشدّديــن) مــن الفــريقين المانعين والمجيزين.

وإلى من يهمهم أمر التابوت والإلباس والقائمين عليها..

إنهـا دعـوة إلى التقـارب.. وإلى الالتقــاء في منتصف الطريق عند الخط الفاصل بين الجائز والممنوع.. عند الحدود الشرعية المرسومة والمعالم الواضحة..

وإلى شبابنـا الذيـن تـراكم عليهـم الغبـار الاجتمـاعي والسياسي فلم تتضح لهم الرؤيا.. أهدي إليهم هـذا المنظـار.. ليزيل عن أعينهم الغبار.. فتتضح لهم المعالم والآثـار.. والله من وراء القصد.. إن أريد إلا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله..؟

عبد القادر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وَفَّق أهل الخير للخير، وأعانهم عليه، فاستنار لهم السبيل، ووضح لهم الدليل.

والصَّلاة والسلام على سيدنا محمد الآمر باليسر، والناهي عن التشدد والغلوّ في الدين والمشقة والعسر، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديهم، وسار بسيرهم إلى يوم الدين..

(أما بعد) فقد ضمَّني مجلسٌ مع بعض الإخوان من طلبة العلم ودار البحث فيه عن بعض عادات وترتيبات أسلافنا الصالحين العلويين بحضرموت خاصة، وبغيرها من البلدان الأخرى، وزياراتهم وحضراتهم وما أثير حولها في هذا الزمن من التشكيك في صلاحيتها وأصالتها، وطال النقاش حول بعضها، وتركز حول الاحتفال الذي يقام سنوياً بمناسبة (إلباس تابوت) الإمام العارف بالله الحبيب علي بن محمد الحبشي في مدينة سيون بحضرموت والذي استمر العمل به من عام ١٣٦٨هـ والاحتفالات المماثلة له في عدن وغيرها من البلاد الأخرى، وبناء على طلب ممن يهمه الأمر فقد سجَّلت ما يحضرني في هذا الموضوع، لعلَّه يفيد من يطَّلع عليه من شبابنا المتعطشين لمعرفة

الحقيقة، والحريصين على سلوك هذه الطريقة، أما المنتقد لمجرد النقد، أو لحاجة في نفسه مبعثها الجهل والحقد، فليس لنا معه كلام، وإذا خاطبنا الجاهل نقول له: سلام، فأقول وبالله التوفيق:

إن الحديث في هذا الموضوع يتفرع إلى قسمين:

١ ـ القسم الأول: حكم رفع القبر، وتجصيصه ووضع التابوت عليه، والالباس.

٢ ـ القسم الثاني: حكم الاحتفالات عامة، وحكم الاحتفال بالإلباس خاصة، وما يترتب عليه.

وسأحاول مراعاة الاختصار بقدر المستطاع، ليتمكن الشباب من قراءته ويعُمَّ به الانتفاع..

❋ ❋ ❋

(القسـم الأول)

(في حكم رفع القبر وتجصيصه، ووضع التابوت عليه والإلبـاس)

اختلف العلماء في جواز رفع القبور، وتجصيصها، ووضع التابوت على القبر، وقد أجاز ذلك أكثر العلماء وجمهور الفقهاء لا سيما في الأرض المملوكة والموقوفة وقفاً خاصاً وليست مسبَّلة، ولا موقوفة وقفاً عاماً، ونصوصهم في ذلك صريحة وواضحة، تزخر بها كتب الفقه والحديث، بل قال بعضهم بندبها واستحبابها، وحجتهم في ذلك إقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك وسكوته عليه، ثم الاجماع، كما سيأتي مفصَّلاً، وقال بعض العلماء بعدم الجواز وذكروا لذلك أدلة سنُوردها مفصَّلة إن شاء الله، فالمسألة إذاً فقهية خلافية وليست عقائدية ولا يجوز لأحد الفريقين (المانعين والمجيزين) أن يجبر الآخر على اتباع رأيه علماً بأن الذين يقولون بالجواز أكثر من المانعين، وأظهر حجة، وأقوى دليلاً، وعلى ذلك جرى سلفنا الصالحون من العلويين.

وإليك أدلة كل من الفريقين باختصار:

(أدلـة المانعيـن)

لرفع القبور وبنائها، ووضع التابـوت عليهـا، وتجصيصها، والكتابة عليهـا

(الدليل الأول)

ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يكون مسجداً.

(الدليل الثاني)

ما رواه أحمد وأهل السنن من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

(الدليل الثالث)

ما رواه مسلم عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا أدع تمثالاً الا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سوَّيته.

(الدليل الرابـع)

ما أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما من حديث جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُجَصَّص القبر وأن يُبنى عليه وأن يوطّأ وزاد بعضهم وأن يكتب عليه.

(الدليل الخامس)

ما جاء في تفسير بعضهم لقوله تعالى: ولا تذرنَّ ودًّا ولا سواعا ولا يغوثَ ويعوقَ ونسرا.. الخ وأنهم كانوا قوماً صالحين من قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوَّروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم.

(الدليل السادس)

اتفاق الناس منذ عهد الصحابة إلى الآن على أن رفع القبور بدعة ولم يخالف ذلك أحد من المسلمين[1].

(الدليل السابع)

أنَّ مِن إشراف القبور أن يُرفع سمكها أو يجعل عليها القباب أو التابوت أو المساجد.

(١) هكذا يزعمون والأمر بعكس ذلك كما سيتضح لك من أدلة المجيزين: اهـ(ع)

(الدليل الثامن)

أن البناء على القبور يَصدُق على من بنى على جوانب حفرة القبر كما يفعله كثير من الناس من رفع قبور الموتى ذراعا فما فوقه لأنه لا يمكن أن يجعل نفس القبر مسجداً لذلك.

(الدليل التاسع)

إن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور وقد بنيت عليه قُبَّة فدخلها ونظر إلى القبور والستور الرائعة والسرج المتلألئة وقد صدعت حوله مجامر الطيب فلا شك ولا ريب أنه يمتلىء قلبه تعظيماً لذلك القبر ويضيق ذهنه عن تصوّر ما لهذا الميت من المنزلة ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين وأشدَّ وسائله إلى ضلال العباد وما يزلزله عن الإسلام قليلاً قليلاً حتى يطلب من صاحب ذلك القبر مالا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى فيصير بذلك من عداد المشركين.. الخ.

وهناك أدلة أخرى تنصبُّ معظمها على زيارة القبور وبناء المساجد عليها، تركناها اختصاراً ولكونها خارجة عن موضوعنا هذا..

(أدلـة المجيزيـن)

لرفع القبور، وتجصيصها، والكتابة عليها

(الدليل الأول)

إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك حيث لم ينكر أحد منهم على رفع قبر عثمان بن مظعون وقبور غيره من الشهداء وقبر أبي بصير وترميم فاطمة عليها السلام لقبر عمها حمزة سيد الشهداء، وتعهده كل عام وكان هذا في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى علم منه ـ ولا شك ـ لأنه لا يجرؤ أحد أن يعمل مثل هذا العمل دون علمه صلى الله عليه وآله وسلم ولو لم يخبره الفاعل نفسه لأخبره الآخرون فيما بعد ولو لم يخبروه كلهم لأخبره جبريل لو كان محرماً فدل هذا على الجواز إن لم يكن دليلاً على الاستحباب والندب لأن اقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهذا العمل وسكوته عليه دليل على الاستحباب.

(الدليل الثاني)

إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد فهموا من أحاديثه عليه الصلاة والسلام فهماً مخالفاً لما فهمه منها المانعون والصحابة أفهم الناس لحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعلمهم به فهم الذين تلقوه منه وبلّغوه عنه وعرفوا سبب كل حديث وقصته

وملابساته والمقصود منه، فلو فهموا من قوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه وكرم وجهه «.. لا تَدَع قبراً مُشرِفاً إلا سوَّيته..» أن المقصود بالمشرف هو المرتفع والمقصود بالتسوية هي التسوية بالأرض وطمسه لما رفعوا قبره عليه الصلاة والسلام وصاحبيه قدر شبر، ولما تركوا قبر عثمان بن مظعون وغيره مرتفعه من الأرض كما أن الإمام علياً كرم الله وجهه لو فهم هذا الفهم لما ترك زوجته الزهراء عليها السلام ترمم قبر عمه حمزة وتتعهده وهي لا تخرج من البيت إلا بإذنه فإن الصحابة رضي الله عنهم فهموا من قوله (قبراً مشرفاً) يعني مسنَّماً، ومن قوله (الا سويته) أي عدلته وسطحته من باب قوله تعالى: ﴿فإذا سويته ونفخت فيه من روحي﴾ وقوله تعالى: ﴿الذي خلقك فسواك فعدلك﴾. وهو الفهم الذي فهمه الإمام الشافعي رضي الله عنه كما سيأتي، فأي الفهمين أحق بالاتباع؟ فهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم أم فهم المانعين؟ وبهذا يتبين أن الحديث هذا وأمثاله موقوف العمل بظاهرها ما لم نؤيد هذا الفهم للجمع بين الأحاديث فيتعين هذا الفهم حينئذ فيكون رفع القبور وتسطيحها هو الأصل والمتبع.

(الدليل الثالث)

اجماع المسلمين قديماً وحديثاً إلى الآن على ذلك وإقامة القباب، ورفع القبور، ووضع التوابيت، في معظم بلاد الإسلام وفي المدينة المنورة، وفي مكة المكرمة واستمرار ذلك قروناً طويلة، ولم ينكر ذلك

أحد من علماء المسلمين ممن يُعتدُّ بانكاره ما عدا ابن تيمية وبعض أتباعه في القرن السابع الهجري مع العلم بأن بعض تلاميذه مثل ابن مفلح وابن كثير قد خالفوه في ذلك وكذلك المعاصرون له كالسبكي والحصكفي وغيرهما وأما قبل ذلك وبعده فلم ينكر أحد على ذلك، لهذا فان هذا الإنكار لا يُعتَدُّ به ولا يخرق الاجماع والأمة الاسلامية لا تجتمع على ضلاله ومن شذ شذ في النار.

(الدليل الرابـع)

ان البناء على القبر يحتمل البناء فوقه والبناء حوله وان كان المعنى الأول أقرب إلى المقصود وأظهر فإذا قلت سأبني على هذه القطعة من الأرض مسجداً فان المقصود هو البناء فوق القطعة لا حولها، وعلى المعنى الثاني كما لو قلت بنى الأمير سوراً على المدينة أي حولها، فأقلُّ ما يقال في هذا الحديث أنه يحتمل المعنيين والدليل إذا دخله الاحتمال سقط به الاستدلال.

(الدليل الخامس)

احترام قبر الميت وتعظيمه بعدم الجلوس عليه وعدم المشي فوقه وعدم التبول والتبرز أمر مطلوب شرعاً وضده محرَّم ومنهيٌّ عنه شرعاً فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) رواه مسلم وغيره، وقال عليه الصلاة والسلام (كسر عظم الميت ككسره حياً)

رواه أبو داؤود وابن ماجه وغيرهما. وقد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يمشي بين القبور بنعليه فأمره بخلعهما، وهذا الاحترام للقبور لا يتأتى إلاّ برفعها عن الأرض وحفظها من الإندثار وتعهدها حتى لا تندرس لأن الوسائل لها حكم المقاصد فان كان القبر مستوياً بالأرض فلا يبعد الجلوس عليه والمشي فوقه والتبوُّل والتبرُّز والمرور فوقه بنعال، مما حذر منه الشرع ونهى عنه المشرع صلى الله عليه وآله وسلم.

(الدليل السادس)

اما تجصيص القبر، فقد جاءت أكثر الروايات بدون ذكر التجصيص، وبعضُهم قرأها بالخاء بدل الجيم أي وأن يُخَصَّص القبر بمعنى يُمَيَّز بشيء خاص من بين قبور المسلمين، وقال آخرون ان التجصيص المنهي عنه هو ما كان داخل القبر وقال آخرون ان التجصيص المنهي عنه هو ما كان بالجص الذي لامسته النار لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالوضوء مما مسَّته النار فتجنيب الميت عنه أولى، فمن فهم من هذا الحديث معنى من هذه المعاني أجاز غيره من بقية المعاني، ولم يقل بمنعها، فمن فهم منها معنى التخصيص بالخاء لم يمنع التجصيص إذا كانت معظم القبور مجصصه لأنه لا تخصيص حينئذ ومن فهم أن المقصود بالتجصيص داخل القبر لم يمنعه من خارجه وهكذا.

وأما الكتابة على القبر فمنهي عنها إذا كان فيها شيء من الإطراء أو المدح أو الشعر[١] أما كتابة الاسم وتاريخ الوفاة فليس هو المقصود بالنهي بل هو مطلوب إذا توقفت معرفة صاحب القبر عليه بحيث لا يُعرف صاحب القبر إلا به فتندب حينئذ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عندما وضع الحجرة على قبر عثمان بن مظعون (أعْلِمُ بها قبر أخي..) فكل شيء تتوقف عليه معرفة القبر فهو مطلوب وانما وضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجرة لأنها كانت موجودة أمامه ومتيسرة فإذا جازت العلامة على القبر لحفظه من الاندراس ومعرفته من بين القبور فلا فرق بين أن تكون بصخرة أو غيرها بل قد تتعين الكتابة إذا كانت كل القبور معلومة بصخرات متشابهة لأن العلة من وضع الصخرة هي العلامة وقد انتفت مع وجود صخرات كثيرة على القبور الأخرى فتعيَّنت الكتابة كعلامة على القبر لأن الحكم يدور مع العلة.

(الدليل السابع)

إن قبور الصحابة والشهداء كانت مرتفعة كما في صحيح البخاري عن خارجة بن زيد قال رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان رضي الله عنه وأن أشهرنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه وقد

---

(١) لأنها قد تؤدي إلى التعاظم والتفاخر والمباهاة بخلاف الكتابة المجردة فإنها مطلوبة أو مندوبة لمعرفة صاحب القبر وأئمة المسلمين في الشرق والغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف اهـ(ع)

سبق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما وضع عليه صخرة وكون الشباب لا يستطيع أن يثب عليه إلا إذا كان قوياً شديداً يدل على أن القبر كان عظيم الارتفاع متباعد الجوانب وذلك لا يمكن بالتراب وحده لأن التراب وحده لا يمكن أن يبقى أكثر من ثلاثين سنة ولا يمكن أن يكون بالصخرة لأنها لا تصل إلى هذا الحد من الضخامة بحيث لا يتجاوزها إلا الشاب القوي لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حملها بيده الشريفة فدل على أن القبر كان مبنياً في زمن الخلفاء الراشدين ومرتفعاً عن الأرض كثيراً وما ذلك إلاَّ لأنهم فهموا من وضع العلامة على القبر الإذن في البناء عليه. ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف عن وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد اللاه بن أبي بكر قال رأيت قبر عثمان بن مظعون مرتفعاً فهذا صريح أنه كان مبنياً بناء مرتفعاً.

(الدليل الثامن)

روى ابن أبي شيبة عن ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي قال أتيت على قبور الشهداء بأحد فإذا هي شاخصة من الأرض، ولو كانت مشخصة بالتراب فقط فلن تبقى من غزوة أحد في السنة الثالثة إلى عهد التابعين مما يدل على أنها كانت مبنية.

(الدليل التاسع)

ما رواه أبو داؤود عن القاسم قال دخلت على عائشة رضي الله

عنها فقلت يا أمه، بالله اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. وما رواه أبو داؤود في المراسيل عن صالح بن أبي صالح قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرفوعاً شبراً أو نحو شبر. وما رواه الآجري في صفة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن غنيم بن بسطام قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في زمن عمر ابن عبد العزيز فرأيته مرتفعاً نحواً من أربع أصابع.

وفي نوادر الأصول عن فاطمة عليها السلام أنها كانت تأتي قبر حمزة رضي الله عنه في كل عام فتُرِمَّه وتصلحه لئلا يندرس أثره فيخفى على زائره..

(الدليل العاشر)

من أقوال العلماء والفقهاء

أما أقوال العلماء وفتاواهم فهي كثيرة تزخر بها كتب الفقه، ونكتفي منها بنتف بسيطة مما يخص رفع القبور ولا نتطرق إلى حكم بناء القباب والمساجد على القبور فهذا موضوع مستقل خارج عن موضوعنا.

ففي فقه الزيدية من كتاب المنتزع المختار من الغيث المدرار مع حواشيه قال: والثاني من المكروهات الإنافة بقبر الميت وهو أن يرفع

بناؤه زائداً على قدر شبر فان ذلك مكروه وانما يكره إذا كان الميت غير فاضل مشهور بالفضل ولا بأس بما يكون تعظيماً لمن يستحقه كالمشاهد والقباب التي تعمر للأئمة والفضلاء، فلو أوصى من لا يستحق القبة بأن يوضع على قبره قبة أو تابوتاً قال المؤيد بالله يمتثل لأنه مباح وقيل لا اهـ وفي البحر الزخار من الكتب المعتمدة عند الزيدية: مسألة: الإمام يحيى: ولا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء لاستعمال المسلمين ولم ينكر اهـ وقال ابن مفلح تلميذ ابن تيمية في الفصول: القبة والحظيرة في التربة يعنى على القبر إن كان في ملكه فعل ما شاء وإن كان في مسبلة كره للتضييق بلا فائدة ويكون استعمالاً للمسبلة فيما لم توضع له اهـ قال ابن القيم ما أعلم تحت أديم السماء أحداً أعلم في الفقه على مذهب أحمد من ابن مفلح اهـ.

وفي كتاب النوازل للبرزلي: سئل عز الدين عن نصب الشموع والقناديل في المساجد للزينة لا للوقود وعن تعليق الستور فيها هل هو جائز أم لا وكذلك فعل مثله في مشاهد العلماء وأهل الصلاح فأجاب: (تزيين المساجد بالشمع والقناديل لا بأس به لأنه نوع من الإحترام والإكرام وكذلك الستور، وإن كانت من الحرير احتمل أن تلحق بالتزيين بقناديل الذهب والفضة واحتمل أن يجوز ذلك قولاً واحداً لأن أمر الحرير أهون من الذهب والفضة لذلك يجوز استعمال المنسوج من الحرير وغيره إذا كان الحرير مغلوباً ولا يجوز مثل ذلك في الذهب

والفضة، ولم تزل الكعبة تستر اكراماً لها واحتراماً فلا يبعد الحاق غيرها من المساجد بها وان كانت الكعبة أشد حرمة من سائر المساجد، وأما مشاهد العلماء وأهل الصلاح فحكمها حكم البيوت فما جاز في البيوت جاز فيها وما لا فلا اهـ.

وقال الإمام النووي في المجموع: (يستحب أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب واتفقوا عليه إلا أن صاحب التتمة استثنى فقال إلا أن يكون دفنه في دار الحرب فيخفى قبره بحيث لا يظهر مخافة أن يتعرض له الكفار بعد خروج المسلمين فان قيل هذا الذي ذكرتموه مخالف لحديث علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته فالجواب ما أجاب به أصحابنا قالوا لم يرد التسوية بالأرض وانما أراد تسطيحه جمعاً بين الأحاديث) اهـ والشافعية اختلفوا في تسطيح القبر وتسنيمه أيهما أفضل. قال في المجموع: الراجح الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب أن التسطيح أفضل وهو مذهب مالك وداؤود، وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد التسنيم أفضل اهـ.

وقال ابن حجر في التحفة في كتاب الوصايا: ويظهر أخذاً مما مر ومما قالوه في النذر للقبر المعروف بجرجان صحتها كالوقف لضريح الشيخ الفلاني ويصرف في مصالح قبره والبناء الجائز عليه ومن

يخدمونه أو يقرأون عليه، ويؤيد ذلك ما مر آنفاً من صحتها ببناء قبة على قبر ولي وعالم، أما إذا قال للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه فهي باطلة أي الوصية اهـ.

(الدليل الحادي عشر)

ان حديث لعن الله اليهود والنصارى.. الخ.. موقوف العمل به لأمور كثيرة منها:

(١) أن النصارى ليس فيهم أنبياء غير عيسى عليه السلام وهو لا يزال حياً وليس له قبر.

(٢) أن اليهود كانوا يقتلون أنبيائهم ويكذبونهم ولم يعرف قبر أحد من أنبيائهم في وقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال عليه الصلاة والسلام لو أعرف قبر أخي يحيى بن زكريا لزرته.

(٣) أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا من هذه الألفاظ معنى اتخاذها مسجداً أي جعل القبر نفسه موضعاً للسجود، والاَّ لما أقيمت المساجد على القبور في عهدهم كمسجد أبي بصير ولما أدخل قبره الشريف وقبر صاحبيه في المسجد، (وهذا خارج عن موضوعنا رفع القبور..)

وأما ما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى ولا تَذَرُنَّ وداً ولا سواعاً.. الخ من أنهم كانوا يعكفون على قبور كبرائهم ويعبدونها فاننا

نقول لهم أن القرآن الكريم قد وضح لنا كل الأشياء التي عُبدت من دون الله توضيحاً كاملاً بأسمائها كالملائكة والشياطين والجن والشمس والقمر والأصنام بأنواعها وأسمائها أوثاناً أو بهائم أو غيرها.. ولم يذكر من بينها القبور ولم يرد في القرآن أن قبراً عُبد من دون الله(١).

وأما قول بعضهم أن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر بُنيت عليه قبة وزُينت وبُهرجت فان قلبه سيمتلىء بتعظيم القبر وسيطلبْ منه مالا يقدر عليه الا الله وسوف يستغيث به ويقع في الشرك!! فالجواب عليه: أن العلَّة المسببة للشرك (إذا اعتبرت الاستغاثة شركاً) ليست في القبر وانما هي في الجهل فاننا نسمع كثيراً من العوام يحلفون ويستغيثون بأولياء لم يشاهدوا قبورهم ويهتفون بهم ويعظمونهم وقبورهم مندثرة ومندرسة وبعضهم لم تعرف قبورهم البتة، بينما نجد كثيراً من الزائرين للقبور التي بنيت عليها قباب وزينت وبهرجت لم يتفوهوا بشيء من ذلك حتى العوام منهم بالرغم مما يحيط بالتابوت من لباس وزينة وأضواء فالعلة في ذلك انما هي الجهل وليس القبر، (فالجهل علة وليس الا التعلم دواه) اهـ

(١) فإن قيل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد.. الخ فالقبر يسمى وثناً فهو داخل في الأوثان المذكورة في القرآن؟ فنقول: إن معنى الحديث لا تجعل قبري وثناً أي لا تجعل (عند) قبري وثناً يعبد أي كما كانت الأوثان عند الكعبة فهو بتقدير محذوف (عند) وكقوله عليه الصلاة والسلام (لا تجعلوا قبري عيداً) أي لا تجعلوا عند قبري عيداً تحتفلون به أو لا تجعلوا زيارة قبري عيداً فهو بتقدير محذوف لأن القبر لا يتصور أن يكون نفسه عيداً ولا أن يكون وثناً والله أعلم.

هذا ملخص حجج وأدلة المانعين والمجيزين.

من هذه الأدلَّة يتضح لك أن المسألة لا تعدو ـ مع شيء من التجاوز ـ كونها مسألة فقهية خلافية فلا حرج على من أجاز ولا على من منع مع ظهور أدلة الجواز.

نعم، ربما يُقَال إن بعض العلماء جعل للإلباس حكم التمسُّح بالقبور، وقاسه عليه بحكم التعظيم في كُلٍّ ـ فنقول إن صحَّ ـ وحتى على هذا القول فان الموضوع لا يخرج عن كونه مباحاً أو مكروهاً، فكثير من العلماء أجازوا التمسح بالقبور كالإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه فقد روى الحافظ العراقي في (فتح المتعال) بسنده أن الإمام أحمد أجاز تقبيل قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيره تبركاً قال: وعندما رأى ذلك الشيخ ابن تيمية عجب وقال: عندي أحمد جليل يقول هذا؟ فقال له وأي عجب في ذلك؟ وقد روينا أن الإمام أحمد تبرك بالشرب من ماء غسل قميص الإمام الشافعي رضي الله عنه بل إن ابن تيمية نفسه روى عن الإمام أحمد تبركه بآثار الشافعي، وروى الحافظ الضياء المقدسي أن الحافظ عبد الغني المقدسي أصيب بدُمَّل أعجزه علاجه فمسح به قبر الإمام أحمد بن حنبل تبركاً فبرىء.

وفي تاريخ الخطيب أن الإمام الشافعي كان يتبرك بقبر الإمام أبي

حنيفة وزيارته وبغسالة قميص الإمام أحمد كما ذكره أصحاب الطبقات، وفي (طبقات ابن سعد) كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خلا المسجد جسُّوا رمانة المنبر التي تلي القبر بميامِنهم أي تبركاً وتوسُّلاً، وروى (ابن سعد) أيضاً أن ابن عمر رضي الله عنه كان يضع يده على موضع جلوس النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المنبر ثم يضعها على وجهه تبركاً..

وبلال رضي الله عنه مرَّغ خديه على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند قدومه من الشام بمرأى من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم.

وعن يحيى ابن سعيد شيخ الإمام مالك أنه حين أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر النبوي فمسحه، ونقل عن المحب الطبري وابن أبي الصَّيف جواز تقبيل قبور الصالحين.

وكذلك (الإمامية) حكموا بجواز التقبيل وقاسوه على تقبيل الركن اليماني، وتقبيل العصا، والمصحف، والالتصاق بأستار الكعبة والتمسُّح بها.

وقال بكراهة التمسح والتقبيل أكثر العلماء منهم أسلافنا الصالحون العلويون كما كرَّه تقبيل القبر كثير من علماء المالكية وغيرهم وقالوا ان المسح والتقبيل ليس من الأفعال العبادية حتى يكون محرماً وانما هو من الأفعال العادية والحركات البدنية التي لا يلزم الإتيان بها وجود دليل شرعي عليها فلو عمله الإنسان لا بقصد العبادة لم يفعل محرماً، ولو أتى به

قاصداً العبادة كان بدعة، أما لو أتي به حباً وشرفاً لصاحب القبر فلا يكون عبادة حتى يكون حراماً ومع هذا فقد كرَّهوه تجنباً وخروجاً من هذه الشبهة كما هي عادة سلفنا رضي الله عنهم في الإحتياط لأمور دينهم والبعد عن كل ما يوقع في الشبهات، قال الإمام الحداد رضي الله عنه في كتاب (رسالة الإدِّكار) في العمر الثالث الذي يمر به الإنسان عند ذكر ما ينبغي للزائر فعله قال رضي الله عنه: (.. وأما التمسح بالقبور والتقبيل لها فغير مستحب بل هو مكروه، وأشد كراهة منه الطواف بها..) ثم قال: (.. وذكر بعضهم أنه إذا لم يمكن للزائر الوقوف تجاه وجه الميت كان الوقوف جهة رأسه أولى وزعم أن الميت يشعر بالواقف تجاه وجهه أكثر من شعوره به إذا وقف من جهة رأسه أو غيرها والله أعلم..) اهـ. ولما قيل للإمام الحداد هل تريدون أن نجعل عليكم (أي بعد وفاتكم) صندوقاً كصندوق الشيخ أبي بكر بن سالم «أي تابوتاً» فقال رضي الله عنه: لو علم الشيخ أبو بكر أنهم با يفعلون عليه صندوقاً لنهاهم عن ذلك اهـ. من المواهب والمنن ولا شك أن النهي لن يكون إلا عن حرام أو مكروه أو غير مستحب أو خلاف الأولى؟

ومما يستأنس به في هذا المقام ما ورد على لسان الإمام العارف بالله ذي البصيرة الثاقبة والكشف الجلي الحبيب علي بن عبد الرحمن المشهور في كتابه (شرح الصدور) في مناقب والده (أن الميت يرى الزائر ويسمع كلامه ما دام واقفاً أمام القبر فإذا جلس يراه الميت ولم يسمع كلامه وإذا تمسح بالقبر لا يراه ولا يسمع ما يقول اهـ.

وأما من قال بتحريمه (أي التمسح) فقد بنى ذلك على كونه عباده وقد مرَّ أن هذا يتوقف على نية فاعلهُ فانما الأعمال بالنيَّات..

فمن قاس الإلباس على التمسح والتقبيل بجامع التعظيم في كُلٍّ فلا يخلو اما أن يكون مكروهاً أو جائزاً إلا إذا اعتقد أنه عبادة فيحرم حينئذ.

هذا فيما يتعلق بمجرد إلباس التابوت من غير احتفال. أما الإحتفال فإليك حكمه وهو القسم الثاني من هذا البحث.

❋ ❋ ❋

(القسم الثاني)

(في حكم الاحتفال مطلقاً، والاحتفال بالإلباس، وما يترتب على ذلك وما يطرأ من عوارض)

أما الإحتفال فانه في حد ذاته مباح وجائز فالأصل في الأشياء الإباحة، إلاَّ ما ورد نصٌّ بتحريمه، فأصل الإحتفال جائز مثل الاحتفال بقدوم مسافر أو بمولود جديد، أو الا جتماع للتعارف وغير ذلك وتعتريه الأحكام الخمسة بحسب المقصود منه، والغاية التي يقام الاحتفال لأجلها، والهدف منه، فإذا كان الاحتفال وسيلة لغاية مسنونة ومندوبة كذكر الله سبحانه وتعالى ومدارسة القرآن أو تعظيم شعائر الله فالاحتفال مسنون ومندوب، وإذا كان وسيلة لواجب من الواجبات كالجمعة واستماع الخطبة فهو واجب، وإذا كان الاحتفال لغرض محرم فهو حرام وهكذا فالوسائل لها حكم المقاصد ولا يمكن لأحد الحكم على احتفال بأنه جائز أو غير جائز إلاَّ إذا عرف الهدف منه والغاية والقصد..

وقد يتغيَّر الحكم من حالة إلى حالة أخرى إذا طرأ عليه منكر مجمع على انكاره كترك الصلاة مثلاً أو تأخيرها عن وقتها كما يحدث

ذلك غالباً في الاحتفالات والتجمعات التي تقام في ملاعب كرة القدم غالباً فتلك الاجتماعات في حد ذاتها جائزة ولكن إذا ترتب عليها ترك الصّلاة أو تأخيرها كما هو الغالب عن وقتها مثل العصر والمغرب فتحرم حينئذ، وكذلك إذا صحبه اختلاط الرجال بالنساء، أو ترتب عليه ضرر اجتماعي كحدوث غلاء أو ارتفاع أسعار، أو خشيت منه فتنة، أو إثارة خلافات، أو انقسامات قبلية، أو طائفية، أو اضطرابات قد تؤدي إلى مواجهة وقتال، وحدوث شرخ في الصف الإسلامي مثلاً، ففي مثل هذه الحالات إن كان الاجتماع والاحتفال واجباً فلا يمنع الاحتفال ولا يوقف بل يستمر الاحتفال مع الاستمرار في النهي عن المنكر والحث على إزالته بقدر الاستطاعة والتذكير بحرمته، وإن كان الاحتفال غير واجب ولا أمكن إزالة المنكر ومنع الضرر إلا بتوقيف الاحتفال ومنعه فيجب حينئذ منعه وتوقيفه لأن الضرر يزال ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

ولأسلافنا العلويين رضي الله عنهم المتأخرين منهم فضلاً عن المتقدمين مواقف كثيرة في مثل هذه الحالات تشهد لهم بالحرص الشديد والتقيد الكامل باتباع الكتاب والسنة وتقديم المصلحة العامة والمصلحة الدينية على غيرها، كما تدل تلك المواقف منهم على أنهم كانوا زعماء مخلصين وموجهين مصلحين منقادين لأوامر الدين يؤثرونها على هواهم، بل تدل على أن هواهم أصبح تبعاً لما جاء به رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم يحرصون على إزالة المنكر ومنع الضرر حتى لو أدَّى ذلك إلى إبطال عادة من عاداتهم الحسنة، أو توقيفها، لا يأبهون في ذلك بكلام العوام ولا يعوّلون على كلام الناس ولا تأخذهم في الله لومة لائم.. فَمِن هذه المواقف مثلاً:

زيارتهم لنبي الله هود عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام فقد اعتادوا القيام بهذه الزيارة من اليوم الحادي عشر من شهر شعبان إلى اليوم الخامس عشر منه ويقضون هناك ليلة النصف من شعبان فلما اختلفوا على قراءة دعاء ليلة النصف من شعبان واحتدم الخلاف بين قبيلتين من قبائل العلويين وانقسموا في ذلك العام إلى فريقين وصلُّوا في جماعتين في وقت واحد، فاجتمع علماؤهم وعقلاؤهم فيما بعد وخافوا من استفحال الأمر في العام القادم وربما يتطور الخلاف ومع كل قبيلة من القبيلتين قبائل أخرى متسلحة ورأوا أن الحل الأسلم لذلك هو في تغيير موعد الزيارة بحيث لا يوافق ليلة النصف من شعبان، ولا شك أن تغيير موعد الزيارة فيه مخالفة ظاهرة للعادة السلفية المتبعة من قديم الزمان من عهد الشيخ شهاب الدين والشيخ أبي بكر بن سالم، ولكن منع الضرر وقمع الفتنة يقدم على العادة، واستمر العمل بالتوقيت الجديد من اليوم السابع من شهر شعبان إلى اليوم الحادي عشر منه حتى جاء الحبيب أحمد بن حسن العطاس في القرن الماضي (الرابع عشر هجري) وجمع الوجهاء والعلماء واتفقوا على إعادة الزيارة في موعدها

القديم اعتقاداً منهم بأن أسباب الخلاف قد زالت وأن الظروف قد تغيرت وأعيدت الزيارة فعلاً لموعدها السلفي السابق ولم تلبث إلا بضع سنوات حتى عادت الخلافات بصورة أو أخرى فاضطروا لإعادة الزيارة إلى موعدها الثاني كما هي عليه إلى الآن، فلم يتشبثوا بالعادة القديمة ولم يتمسكوا بالتاريخ القديم حتى وان كانت الظروف تستدعي تغييره ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون.

ومن هذه المواقف أيضاً: المولد الذي كان يقيمه الإمام الحداد رضي الله عنه في شهر رجب وأظنه في ثالث جمعه منه فكان يقيمه رضي الله عنه أيام حياته في احتفال كبير يحضره الجم الغفير ثم بعد وفاته نقله أبناؤه من الحاوي وأقاموه عند قبره في التربة لاتساع المكان هناك واستمر على ذلك فترة، ثم أوقفوه من قبل أنفسهم لما رأوا تكاثر الناس وازدحامهم وتضرر أهل البلد من كثرة الغرباء والوافدين القادمين من ضواحي تريم ومن القرى المجاورة وكان توقيفه منعاً للضرر الملازم له..

وموقف آخر مماثل للحبيب محسن بن علوي السقاف فقد أوقف زيارته لتريم التي كان يقوم بها في الجمعة الأخيرة من محرم كل عام عندما طلب ذلك منه وجهاء تريم ومنهم الحبيب عيدروس بن محمد العيدروس لما رأوا كثرة الناس وازدحامهم وتضرر أهل تريم بهم فلم يتردد الحبيب محسن بل أمر منادياً أن ينادي في الناس وهم لا زالوا بتريم

أن هذي هي الزيارة الأخيرة.. وهكذا يتسابق أسلافنا رضي الله عنهم إلى منع الضرر وإزالته والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قولاً وعملاً، ولهم كثير من أمثال هذه المواقف لا نستطيع تتبعها وحصرها.. تتجلى فيها صدق النية وقوة العزيمة واخلاص العمل لله رضي الله عنهم أجمعين..

* * *

(الخلاصـــة)

نستخلص مما تقدم الأحكام التالية:

أوّلاً ـ رفع القبور وتجصيصها مسألة فقهية خلافية وأدلة المجيزين أقوى وأظهر من أدلة المانعين بل قال بعضهم مندوب.

ثانياً ـ وضع التابوت على القبر وإلباسه:

(١) جائز بدون كراهة عند بعض العلماء.

(٢) جائز مع الكراهة عند بعضهم ومنهم أسلافنا العلويون.

(٣) غير جائز البتة عند البعض الآخر.

ثالثاً ـ الاحتفال بالإلباس.

(١) جائز عند من يجيز الإلباس بدون كراهة.

(٢) وهو أشد كراهة عند من يقول بكراهة الإلباس والتابوت.

(٣) وحرام عند من يقول بحرمة التابوت والإلباس.

رابعاً ـ إذا طرأ عارض على الاحتفال (غير الواجب) كالاختلاط، أو خشية الفتنة، أو إثارة الخلاف والشقاق، ولا أمكن إزالة ذلك

العارض الا بمنع الاحتفال، فيمنع وجوباً، لأنَّ الضرر يُزال ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، والله أعلم وصلى الله وسلم على خاتم رسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم من كل ذنب إنه هو الغفور الرحيم.

قال ذلك وكتبه الفقير إلى الله والمستمد :

عبد القادر جيلاني بن سالم بن علوي الخرد

عفى الله عنه آمين.

حرر في ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٤١٥هـ

تـقـريـظ

وهذا تقريظ على هذه الرسالة من السيد العلامة والشاعر الأديب جعفر بن أحمد بن موسى الحبشي متع الله به:

إستجب ربنـا لـدفـع البـأس
وأدِمْ ربّ نفعـه في النـاس

مـن يـرد بـرء سقمـه فليـراجـع
ذي العجالـة يحظى بـرفـع البـأس

فـإذا مـا لها قـرأنـا بعين الحق
نظفـر بـالـدفـع لـلإلتبـاس

وضح الحق فـاستبـان جليـاً
صادق الفجـر ضاء بين النـاس

جـازِ ربي الجيليّ خيـر جـزاء
مـن كساءِ الاهلين خيـر لبـاس

صلِ رب على النبي وسلـم
وعلى أهـل الكساء والعبـاسِ

وعلى صحبـه الكـرام وأهلينـا
نجـوم الظـلام والإغـلاس

الفهـــرس